السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع
الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا مع القز ولا النحل
الا مع الكوارات ۞ واهل الذمة في المبايعة كالمسلمين الا في
الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير
وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة ۞ والله اعلم ۞

كتاب الصرف

الصرف هو بيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان
اختلفا في الجودة والصياغ فلا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
فان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين واحدهما بطل العقد ۞
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ولا يجوز بيع الذهب
بالفضة مجازفة ۞ ومن باع سيفا محلا بمائة درهم وحليته
خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض
من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه

الخمسين من ثمنها وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في
الحلية والسيف جميعا ان كانت الحلية لا تخلص الا بضرر
وان كانت تخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في قدر
الحلية ۞ ومن باع اناء فضة بفضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه
بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء شركة
بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بحصته وان شاء رده ۞ وان باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد
من الجنسين بالجنس الاخر ۞ ومن باع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلت بدرهم صحيح ودرهم
غلت واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم
واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهو ذهب
ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)